

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

نقل السيدان المذكوران بعد مجموعة الوظائف التخصصية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهما :

الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
مجدى محرز مصطفى عبدالرحمن	مدير عام	وزارة الإعلام
محمد إبراهيم فؤاد محمد نصار	الثانية	وزارة السياحة والطيران المدني

( المادة الثانية )

نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
مصطفى حسين أبو العلا عبدالله	الثالثة	وزارة الإعلام
إيهاب صبحى حافظ فراج	الرابعة	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
نهاد على حسن مكى	الرابعة	وزارة السياحة والطيران المدني

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١ م )

حسنى مبارك